

نزهة الأسماع في مسألة السماع

مار في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه كما في هذا الحديث وكذلك روي عن طائفة من التابعين أنهم فعلوه وليس ذلك بلازم وإن استمر جالسا وقصد الاستماع كان محرما وإن لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم أيضا عند أصحابنا وغيرهم من العلماء وخالف فيه طائفة من الفقهاء فإن قيل فلو كان سماع الزمارة محرما لأنكره النبي A على من فعله ولم يكتف بسد أذنيه فيحمل ذلك على كراهة التنزيه وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي C كما ذكره الأبري في كتاب مناقب الشافعي Bه قيل الشافعي C